

هـ ١٤٣٧ شعبان ٢٠٠٨٥ رقم صادر في ٧ شعبان ١٤٣٧ (٦ أبريل ١٩٦٧)
باحتياط مناقذ التوجيه والتفصيـل التـربوي.

الوزير الأول ،

بمقتضى الفهير الشريف رقم I.58.008 I بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧
(٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم II.99.66 II بتاريخ ١٨ من
ذى الحجة ١٣٨٦ (٣٠ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بالموظفين الإداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره
وتميمه ولاسيما الفصلان ٣٣ مكرر و ٥٥ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٦٧٠ II بتاريخ II من شوال ١٣٩٥
(١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم
الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا :

وبناء على المرسوم رقم I.84.I ٢.٥٧.٠٢ I بتاريخ ٢٣ من جمادى
الاولى ١٣٧٧ (١٦ ديسمبر ١٩٥٧) بتحديد أجور الموظفين والاعوان
والطلبة الذين يتبعون تماريب التكوين و دروس استكمال الخبرة ،
حسبما تم تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٥١.٦٧ I بتاريخ ٢٠ من
ذى القعدة ١٣٨٦ (٢ مارس ١٩٦٧) بتحديد مقادير التعويض عن
ساعات التدريس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة
الأطر ، حسبما تم تغييره وتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٢ من
ذى القعدة ١٤٠٦ (٢٩ يوليو ١٩٨٦) ،

المادة 6

يكلف المدير المساعد ، بصفة رئيسية ، بتنظيم ومراقبة الدروس تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بال التربية الوطنية من بين الموظفين المنتسبين لاحذ الاطر التالية :

- المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؟
- المفتشون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي المتوفرون على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية كأطر للتخطيط التربوي .

المادة 7

يكلف الكاتب العام بتسيير الشؤون الادارية للمركز تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بال التربية الوطنية من بين الموظفين المنتسبين على الاقل الى السلم II .

المادة 8

يتكون موظفو المركز ، علاوة على المدير والمساعد والكاتب العام ، من :

- هيئة التدريس ؟
- موظفين اداريين وتقنيين ؟
- اعوان للخدمة .

المادة 9

تتكون هيئة التدريس من :

- أساتذة للتعليم العالي ؟
- أساتذة محاضرين ؟
- مفتشين ممتازين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؟
- مفتشين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؟
- أساتذة مساعدين ؟
- مهندسين للدولة ؟
- مساعدين ؟
- مستشارين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؟
- مهندسين للتطبيق .

المادة 10

تعدد مدة عمل المدرسين التي يلتقنون فيها الدروس الرئيسية للطلبة المتكوينين طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه ، بالنسبة لرجال التعليم الباحثين .

أما بالنسبة للأطر الأخرى فتحدد مدة العمل المذكورة كما يلى :

- عشر (10) ساعات في الأسبوع بالنسبة للمفتشين الممتازين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، ومهندسي الدولة ، ومفتشي التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؟
- اثنتا عشرة (12) ساعة في الأسبوع بالنسبة للمستشارين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، ومهندسي التطبيق .

رسم ما يلى :

باب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

ان مركز المستشارين في التخطيط التربوي المحدث بالرباط والمنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.76.681 بتاريخ 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) يعاد تنظيمه تحت اسم « مركز التوجيه والتخطيط التربوي » وتجري عليه المقتضيات التالية .

المادة 2

مركز التوجيه والتخطيط التربوي مؤسسة خاضعة لوزارة التربية الوطنية ومخصصة لتكوين واستكمال تكوين أطر في التوجيه والتخطيط التربوي ، تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي .

ويشتمل على سلكين :

- سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي ؟
 - سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي .
- ويضم كل من السلكين شعبة للتوجيه وشعبة للتخطيط .
- ويقوم المركز بتحضير وتسليم شهادة مستشار : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » .
- ويمكن أن يقوم مركز التوجيه والتخطيط التربوي باجراء بحوث ودراسات في ميدان التوجيه والتخطيط التربوي .

المادة 3

نظام المركز مبدئياً نظام خارجي ، ويمكن أن يكون داخلياً .

باب الثاني

ادارة وتسيير المركز

المادة 4

يسير مركز التوجيه والتخطيط التربوي مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي من بين الموظفين المنتسبين لاحذ الاطر التالية :

- أساتذة التعليم العالي ؟
- الأساتذة المحاضرون ؟
- المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؟
- المفتشون الممتازون .

المادة 5

يساعد المدير مدير مساعد وكاتب عام .

ويجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن أن يدعى لعقد اجتماع كمجلس تأديبي بطلب من مدير المركز.

ويهئ المدير مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي قصد الموافقة عليه.

ويسمح المدير على تطبيق مقررات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي في ميدان التكوين، كما يسمح على تطبيق القانون الداخلي للمركز ويستشير المجلس في القيام بهمته، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التربوية وتنظيم المuros.

المادة ١٥

يتتألف كل مجلس للتكنولوجيين بالنسبة لكل سلك على :

- مدير المركز بصفته رئيساً ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أستاذة سنة التكنولوجيين.

ويبيّن مجلس التكنولوجيين بالمسائل الخاصة بسنة التكنولوجيين، ويجتمع في بداية ونهاية السنة. كما يجتمع بطلب من المدير أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الرابع

تنظيم التكوين

الفرع الاول

سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي

المادة ١٦

تستغرق مدة تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي سنتين.

المادة ١٧

يتم القبول في السنة الأولى من سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي على اثر مبارزة تفتح في وجه :

- أستاذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؟

- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة ١٨

يتلقى الطالبة المستشارون خلال دراستهم سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي تكويناً نظرياً وعملياً في شكل دروس ومحاضرات وندوات وأشغال تطبيقية.

ويمكن أن يدعى علاوة على ذلك أشخاص من القطاع العام أو الخاص لالقاء دروس بالمركز، وتؤدى أجور هذه الدروس في شكل تعويضات على أساس المقادير والشروط المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة ١٩

يتكون الموظفون الاداريون والتقنيون من :

- موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
- موظفين للتنظيم ؛
- اعلاميين ؛
- اعلامياً تربيين ؛
- مساعدين تقنيين ؛
- موظفين المكتابية ؛
- أعيان للتنفيذ ؛
- أعيان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المركز

المادة ٢٠

يتعرّف مركز التوجيه والتخطيط التربوي على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي وعلى مجالس للتكنولوجيين.

المادة ٢١

يتتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- وزير التربية الوطنية أو من يمثله بصفته رئيساً ؛
- الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنظيم وتكوين الاطر والتكنولوجيين المهني ؛
- رؤساء مديريات الادارة المركزية المكلفة بالتعليم ؛
- مدير المركز ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- الأستاذة الباحثين.

ويجتمع مبدئياً مرة كل سنة، كما يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم استدعاؤه بمبادرة من الرئيس أو باقتراح من مدير المركز.

المادة ٢٢

يتكون المجلس الداخلي من :

- مدير المركز بصفته رئيساً ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
- أستاذين ينتخبهما رجال التعليم ؛
- ممثلين عن الطلبة بنسبة ممثل واحد عن كل سلك.

المغاربة ويجب تقديم ترشيحات المعينين بالامر من طرف حوكماهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة 26

تعدد قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي :

- كييفيات اجراء مبارتي الدخول المنصوص عليهما في المادتين 17 و 21 أعلاه :

- عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا في السنة الأولى من كل السلكين :

- شروط الانتقال من سنة دراسية الى التي تليها مباشرة ، وكذا برامج ونظام الدراسة والامتحانات ليلى شهادة مستشار ، وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » .

المادة 27

لا يسمح بالتزكرار في أي سنة من سنوات التكوين بالمركز غير أنه لأسباب صحية قاهرة ومعرف ببنته ، يمكن لمجلس التكوين الترجييص بصفة استثنائية للمترشحين بكل من السلكين بالتزكرار مرة واحدة فقط خلال مدة التكوين.

المادة 28

يخضع المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم لمقتضيات المرسوم رقم 1841-57 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 29

يتناقض المترشحون الاجانب المقبولون بالمركز منحة عند الاقتضاء.

المادة 30

تحدد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم في شهادة مستشار : « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي ، طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

المادة 31

يرجع المترشحون غير الناجحين في امتحانات التخرج من سلكي المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل السلكين إلى أطرهم الأصلية مع مراعاة المادة 27 أعلاه.

غير أن المترشحين الراسبين في امتحان التخرج من كل السلكين يؤذن لهم بالمشاركة ، حسب السلك الذي ينتمون إليه ثلات مرات على الأكثر في امتحان التخرج من المركز قصد الحصول على شهادة مستشار : في « التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » أو شهادة مفتش ، « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » .

يقوم الطلبة المستشارون بإعداد بحوث خلال السنة الثانية تتعلق بموضوع في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي . وتحدد لائحة هذه الموضوع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين .

المادة 19

ينتهي التكوين بامتحان للنجاح وتسليم للناجحين شهادة مستشار « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » .

الفرع الثاني

سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي

المادة 20

تستغرق مدة الدراسة بسلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي سنتين .

المادة 21

يتم القبول في السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي على اثر مبارأة تفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي والتوجيه التربوي الرسميين والمتوافرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

المادة 22

يتلقى الطلبة المفتشون ، خلال دراستهم ، بسلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي ، تكوينا نظريا تخصصيا وتكوينيا مهنيا وتطبيقيا يؤهلاهم للقيام بالتأطير والمراقبة في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي .

المادة 23

يلقن التكوين النظري والعملي في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندرات ولقاءات وأعمال تطبيقية في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي .

ويقوم الطلبة المفتشون خلال السنة النهائية من تكوينهم بإعداد بحوث تهم بموضوع تتعلق بالخطيط والتوجيه التربوي . وتحدد لائحة هذه الموضوع في كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين .

المادة 24

ينتهي التكوين بامتحان للنجاح وتسليم للناجحين شهادة مفتش « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » .

باب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الأول

الدراسة والامتحانات

المادة 25

يمكن في نطاق الاتفاques مع الحكومة المغربية قبول المترشحين الاجانب بالمركز طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين

المادة ٣٢

يعمل بهذه المرسوم ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم ٢٠٧٦.٦٨١ المؤرخ في ٤ من محرم ١٣٩٧ (٥ يناير ١٩٧٧) باحداث وتنظيم مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي.

غير أن القرارات المبنية على المرسوم المنسوخ تبقى سارية المفعول بالنسبة لسلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي.

وحرر بالريل في ٧ شعبان ١٤٠٧ (٦ أبريل ١٩٨٧).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وشمه بالخط :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بسراة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.